

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: +2511517700 Fax: +251115517844
Website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الثانية والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 10-11 فبراير 2019

EX.CL/1121 (XXXIV) REV.1

تقرير المفوضية بشأن مواعمة الصكوك القانونية

تقرير عن تعديل النظام الاساسي للمفوضية، وقواعد اجراءات المؤتمر وقواعد اجراءات المجلس التنفيذي

- أولاً- مقدمة
1. أصدر مؤتمر للاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا من 17 إلى 18، 2018، عددا من القرارات، تتعلق إحداها بالإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي. وقد طلب المؤتمر في مقرره من المفوضية ملاءمة جميع الصكوك القانونية ذات الصلة تمثيا مع قرارات المؤتمر (ت / المؤتمر / AU / Dec.1 (XI) و) (Ext / Assembly / AU / Dec.3 (XI) بحلول شباط / فبراير 2019.
 2. وقرر المؤتمر للاتحاد القرارات (Ext / Assembly / AU / Dec.1 (XI) و Ext / Assembly / AU / Dec.3 (XI) مع إدخال تعديلات على قواعد الإجراءات الخاصة بها وطلبت أن تتم جميع الصكوك القانونية وفقاً لذلك. وطلبت كذلك أن تقوم المفوضية بتقديم التقارير بحلول فبراير 2019.
 3. وعملا بالمقرر، طلب اجتماع مكتب لجنة المبعوثين الدائمين، في اجتماعه المعقود في 17 كانون الأول / ديسمبر 2018 من مكتب المستشار القانوني تقديم تقرير عن مواءمة الصكوك القانونية وفقاً لقرار المؤتمر.

ثانياً- الصكوك القانونية التي يجب مواءمتها

4. سيتم مواءمة الصكوك التالية لإدراج التغييرات التي أدخلت في قرارات المؤتمر (Ext / Assembly / AU / Dec.1 (XI) و) (Ext / Assembly / AU / Dec.3 (XI):
 - أ) النظام الداخلي للمؤتمر،
 - ب) النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
 - ج) النظام الأساسي للمفوضية
 - د) البروتوكول المنشئ لمجلس السلام والأمن.

ثالثاً- مواءمة الصكوك القانونية ذات الصلة

أ- قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد:

5. سيتم تعديل النظام الداخلي للمؤتمر على النحو التالي، مع مراعاة مقرراتها
6. تنص المادة 4 الدائمة على ما يلي:

المادة 4

السلطات والمهام

1. على المؤتمر:

(م) تعيين وإنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين

7. حسب الفقرة 20 و 22 من المقرر (XI) / Dec.1 / AU / Assembly / Ext ، سيتم تعديل المادة 4 على النحو التالي:

المادة 4

السلطات والمهام

(م) انتخاب وتعيين الرئيس ونائبه وإنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين؛

8. تنص المادة 35 الدائمة على ما يلي:

المادة 35

العقوبات بشأن المتأخرات

1. يحدد المؤتمر، على أساس توصيات المجلس التنفيذي ولجنة المبعوثين الدائمين، وكذلك المعلومات التي تقدمها المفوضية، العقوبات التي تفرض بموجب المادة 23 (1) من القانون التأسيسي.

2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يطبق المؤتمر العقوبات على دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد على النحو التالي:

(أ) عندما يكون هناك متأخرات سداد تبلغ سنتين (2) ولكن لا تتجاوز خمس (5) سنوات من المساهمات المقررة، تعليق حق الدولة العضو في:

(1) التحدث والتصويت وتلقي الوثائق في اجتماعات الاتحاد؛

(2) عرض استضافة دورات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي اجتماعات أخرى للاتحاد؛

(3) تقديم مرشح لأي منصب أو منصب داخل الاتحاد؛

(ب) عندما تكون متأخرات سداد الاشتراكات التي تبلغ خمس (5) سنوات أو أكثر، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، فإن تعليق حق الدولة العضو في:

(1) تجديد عقود توظيف رعاياها؛ و

(2) توفير أموال من قبل الاتحاد للمشروعات الجديدة في الدولة العضو.

المادة 35

العقوبات بشأن المتأخرات

1. يحدد المؤتمر، على أساس توصيات المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين، وكذلك المعلومات التي تقدمها المفوضية، العقوبات التي تفرض بموجب المادة 23 (1) من القانون التأسيسي.

2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يطبق المؤتمر العقوبات على دولة عضو تتخلف عن سداد اشتراكاتها في ميزانية الاتحاد على النحو التالي:

(أ) الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها ولم تسوّ على الأقل 50 في المائة من اشتراكاتها المقررة الحالية بعد الربع الثاني (6 أشهر) من كل سنة مالية تكون فيها المساهمة مستحقة، تعتبر متأخرة في سدادها دورات ميزانية الدول الأعضاء؛

(ب) الفترة المتأخرة على الدول الأعضاء هي:

- تكون المتأخرات قصيرة الأجل لمدة ستة (6) أشهر،

- تكون المتأخرات الوسيطة لسنة واحدة (1)؛

- تكون المتأخرات طويلة الأجل لسنتين (2).

(ج) تطبق العقوبات على ثلاث مراحل هي:

اولا. أن تطبق عقوبات تحذيرية على المتأخرات قصيرة الأجل، مما يحرم الدول الأعضاء من حقوقها في الكلام في اجتماعات الاتحاد الأفريقي.

ثانيا. تطبق العقوبات الوسيطة على المتأخرات الوسيطة، والتي تشمل العقوبات بموجب المادة 23 (1) من القانون التأسيسي، القواعد 5 (3)، 26 (2)، من القواعد الإجرائية للمؤتمر؛ المادة 78 (6) من القواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛ المادة 21 (8) من النظام الأساسي للمفوضية. تحرم الدولة العضو أيضاً من الحق في:

- التدخل والتصويت وتلقى الوثائق في اجتماعات الاتحاد
- عرض استضافة دورات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي اجتماعات أخرى للاتحاد؛
- تقديم مرشح لأي منصب أو منصب داخل الاتحاد؛
- أن تكون عضواً في مكتب أي جهاز من أعضاء الاتحاد؛ استضافة أي جهاز أو مؤسسة أو مكتب للاتحاد؛
- مشاركة رعاياها في بعثات المراقبة الانتخابية، وبعثات مراقبة حقوق الإنسان؛ أو دعوتهم إلى أي اجتماع ينظمه الاتحاد؛
- تعيين مواطنيها كموظفين منتخبين وغير منتخبين، بما في ذلك الاستشاريين والمتطوعين والمتدربين الداخليين، إلخ.

ثالثا. تشمل العقوبات الشاملة جميع العقوبات الواردة في الفقرتين (1) و (2) أعلاه. كما تحرم الدول الأعضاء من حقوقها في المشاركة في اجتماعات الاتحاد؛ أن يتم تجديد عقود توظيف رعاياها؛ وتوفير الأموال من قبل الاتحاد للمشروعات الجديدة.

1. عندما تكون دولة عضو خاضعة لعقوبات لعدم سداد مساهماتها على النحو المبين في الفقرات السابقة، يجوز رفع الجزاء مؤقتاً من قبل رئيس المفوضية إذا دفعت الدولة العضو 50٪ على الأقل من متأخراتها المستحقة، بشرط أن يتم السداد قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس التنفيذي التي تسبق دورة المجلس.

2-يجوز للمؤتمر أن تنظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التي تعاني من ظروف الظروف القاهرة التي تمكنها مؤقتاً من دفع اشتراكاتها المقررة. تقوم الدول الأعضاء بإخطار المؤتمر كتابةً. يجوز للمؤتمر النظر في هذه الطلبات واتخاذ قرار.

3. تقرأ المادة 38 الحالية على النحو التالي:

القسم الأول
أعضاء المفوضية

المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

1. ينتخب المؤتمر رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
2. يكون رئيس المفوضية ونائبه من النساء أو الرجال المؤهلين الذين يتمتعون بخبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، وخصائص قيادية متناسبة وسجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غير ذلك من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
3. يتم توزيع الترشيحات الخاصة بمكتب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات.
4. لن يكون رئيس المفوضية ونائبه من نفس المنطقة.
4. حسب الفقرة 17 من قرار المؤتمر, Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) سيتم تعديل المادة 38 على النحو التالي:

القسم الأول

رئيس ونائب رئيس المفوضية

المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

1. ينتخب المؤتمر رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
2. يكون رئيس المفوضية ونائبه من النساء أو الرجال المؤهلين الذين يتمتعون بخبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، وخصائص قيادية متناسبة وسجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غير ذلك من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
3. يتم توزيع الترشيحات الخاصة بمكتب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات.
4. لن يكون رئيس المفوضية ونائبه من نفس المنطقة. يطبق مبدأ التناوب بين الجنسين على وظائف الرئيس ونائب الرئيس، ويضمن أن يكون الرئيس، إذا كان الرئيس ذكراً، من الإناث والعكس صحيح.
5. يجب أن تضمن عملية الاختيار تعيين أفضل مرشح ممكن يجسد أعلى معايير الكفاءة، والكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى إظهار التزام راسخ بالعمومية الإفريقية وأهداف الاتحاد الأفريقي ومبادئه وقيمه وقدراته الإدارية المؤكدة. خبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات دبلوماسية واتصالات قوية.

12 - تم حذف المادة 39 (المفوضين) من القواعد الإجرائية لمؤتمر الاتحاد ككل، حيث تم منح انتهاء وتعيين المفوضين للمجلس التنفيذي حسب الفقرة 20 (د) من القرار EX / Assembly / AU / Dec.1 (XI).

13 - أضيفت قاعدتان جديدتان، هما المادة 39 (الجدول الزمني للاختيار والانتخاب) والمادة 40 (الشفافية والجدارة) حسب الفقرات، 18، 19 و 20 من Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، الصيغة الكاملة هي كما يلي:

المادة 39

الاختيار والجدول الزمني للانتخابات

يكون الجدول الزمني للاختيار وانتخاب القيادة العليا على النحو التالي:

(أ) يبدأ الإعلان عن المرشحين لمناصب القيادة العليا في شهر مارس من العام السابق لانتخاب المفوضية الجديدة.

(ب) يبدأ الإعلان عن الترشيحات لمنصب رئيس المفوضية ونائبه /نائبته في مارس من السنة السابقة للانتخابات؛

(ج) يكون التقييم المستقل للمرشحين لشغل المناصب القيادية العليا من أغسطس إلى ديسمبر من السنة السابقة على الانتخابات؛

(د) يكون انتخاب وتعيين الرئيس ونائب الرئيس من قبل المؤتمر في يناير / فبراير من السنة الانتخابية؛

(هـ) يكون انتخاب وتعيين المفوضين من قبل المجلس التنفيذي في يناير / فبراير من العام الانتخابي

14. إن الجدول الزمني والإعلان عن الترشيح كما هو وارد في المادة 39 (ب) هو تكرار 39 (أ)، والذي يشمل جميع القيادة العليا. لذلك، يُقترح حذف الفقرة 39 (ب).

15- تم تعديل المادة 39 (ب) لتصبح "القيادة العليا" بدلاً من "المفوضين" بما يتماشى مع الفقرة 13 من القرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI),

المادة 40

الشفافية والجدارة

لتعزيز الشفافية والجدارة في عملية الاختيار، يجب مراعاة الخطوات التالية:

(أ) يجب على جميع المرشحين تقديم السيرة الذاتية، إلى جانب بيانات الرؤية التي توضح كيفية تعاملهم مع أكثر القضايا الملحة التي تواجه الاتحاد الأفريقي. ليتم نشرها على صفحة مخصصة على موقع الاتحاد الإفريقي؛

(ب) يشترك جميع المرشحين لمنصب رئيس المفوضية، قبل ستة أشهر على الأقل من الانتخابات، في مناظرة عامة يتم بثها مباشرة على موقع الاتحاد الإفريقي على الإنترنت، حيث يقدمون رؤاهم وأفكارهم بشأن تنفيذ اجندة 2063. تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على بث المناظرة على شبكاتها الوطنية؛ و

(ج) قبل الانتخابات، يقدم المرشحون لمنصب رئيس المفوضية عرضاً رسمياً امام مؤتمر الاتحاد الإفريقي يحددون فيه رؤيتهم والأولويات المقترحة لفترة ولايتهم.

16-تنص المادة الحالية 41 على ما يلي:

المادة 41

إنهاء التعيين

يجوز للمؤتمر، بأغلبية الثلثين وبعد الإجراءات القانونية الواجبة التي يقوم بها المجلس التنفيذي، إنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه / نائبته والمفوضين بسبب عدم الكفاءة أو سوء السلوك الجسيم أو عدم القدرة على أداء وظائف منصبه لأسباب العجز الدائم مصدقة من قبل المجلس الطبي.

17. حسب الفقرة. 22 من القرار, Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) ، ستعدل المادة 41 على النحو التالي:

المادة 41

إنهاء التعيين

1. يجوز للمؤتمر، بأغلبية الثلثين وبعد الإجراءات القانونية الواجبة التي يجريها المجلس التنفيذي، إنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين بسبب عدم الكفاءة أو سوء السلوك الجسيم أو عدم القدرة على أداء مهام منصبه بسبب عجزه الدائم مصدقة من قبل المجلس الطبي.

2. تتم الإجراءات بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس على النحو التالي:

(أ) من أجل البدء في إجراءات إنهاء الخدمة، يجوز لمجموعة من الدول الأعضاء، التي تتألف من 4 دول على الأقل، واحدة لكل إقليم، باستثناء المنطقة التي يوصى بها رسمياً بإنهائها، أن توصي بمكتب مؤتمر الاتحاد، من خلال الإخطار الكتابي، بإنهاء التعيين فيما يتعلق بالرئيس أو نائب رئيس المفوضية على أساس الأحكام المبينة أدناه؛

(ب) يرسل مكتب المؤتمر الإخطار الكتابي إلى المؤتمر؛

(ج) يستعرض مكتب المؤتمر التوصية من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإنهاء التعيين في غضون فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر؛

(د) يجوز لمكتب مؤتمر أن ينظر في اقتراح تعليق عضوية الرئيس أو نائب الرئيس ريثما يتم التحقيق فيهما إذا ثبت أن الادعاءات وجيهة بطبيعتها؛

(هـ) عند إجراء هذا الاستعراض، يجوز للمكتب أن يطلب أي موارد مطلوبة لضمان عملية شفافة وعادلة؛

(و) يقدم مكتب المؤتمر توصيته إلى جمعية الاتحاد الإفريقي؛

(ز) ينظر مؤتمر الاتحاد الإفريقي في الأمر وتتخذ القرار.

3. يتم إجراء إنهاء التعيين من المفوضين على النحو التالي:

- (أ) يجوز لرئيس المفوضية أن يوصي المجلس التنفيذي، من خلال إخطار كتابي إلى مكتب المجلس التنفيذي، بإنهاء التعيين فيما يتعلق بالمفوضين استناداً إلى الأحكام الواردة أدناه؛
- (ب) يقوم مكتب المجلس التنفيذي بإبلاغ الإخطار الخطي إلى المجلس التنفيذي.
- (ج) يقوم مكتب المجلس التنفيذي بمراجعة التوصية من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإنهاء التعيين في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر؛
- (د) يجوز لمكتب المجلس التنفيذي أن ينظر في اقتراح تعليق على المفوض التنفيذي إلى حين إجراء تحقيق فيه إذا ثبت أن هذه الادعاءات خطيرة وجدية بطبيعتها؛
- (هـ) عند إجراء هذا الاستعراض، يجوز للمكتب أن يطلب أي موارد مطلوبة لضمان عملية شفافة وعادلة؛
- (و) يقدم مكتب المجلس التنفيذي توصيته إلى المجلس التنفيذي؛
- (ز) ينظر المجلس التنفيذي في الأمر ويبت في هذه التوصية.

18-تنص المادة الحالية 42 على ما يلي:

المادة 42**إجراء التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية**

1. يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية، يليه نائب الرئيس، وبعد ذلك يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذين ينتخبهم المجلس التنفيذي.
2. في أي انتخاب لرئيس المفوضية، أو لنائبه، يستمر الاقتراع حتى يحصل واحد (1) من المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. شريطة أن يكون الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
3. إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاثة (3) اقتراعات أخرى، يسحب المرشح الذي به عدد أقل من الأصوات.
4. في حالة وجود مرشحين فقط (2) في البداية ولا يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الثالث، يسحب المرشح ذو الأصوات الأقل وينتقل المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
5. إذا لم يحصل المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة في تلك الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخاب.
6. عندما يكون هناك مرشح واحد (1) في البداية، ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الاقتراع الثالث، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.
7. يتولى نائب رئيس المفوضية رئاسة المفوضية على أساس مؤقت إلى حين إجراء انتخابات جديدة. إذا كان المأزق يتعلق بنائب الرئيس، فإن أكبر مفوض من حيث طول مدة ولايته، أو حسب السن حيث يكون طول مدة الحياة هو نفسه، سيعين للعمل كنائب للرئيس إلى حين إجراء انتخابات جديدة.
8. يسري إجراء التصويت المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 و5 أعلاه على جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر فيما يتعلق بأجهزة الاتحاد الأخرى.

19. عدل عنوان المادة 42 ليعكس التغييرات التي أدخلت على هيكل المفوضية. كما تمت موامعة الفقرة الفرعية (1) من المادة 42 والفقرة الفرعية (8) من المادة 42 بحيث تعكس انتخاب المفوضين وتعيينهم من قبل المجلس التنفيذي حسب الفقرة. 20 من قرار (Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، وكذلك إدراج إغفال الفقرة 6 من نفس المادة بشأن إجراءات التصويت.

20. تقرأ المادة 42 (1) و (8) على النحو التالي:

المادة 42

إجراء التصويت لانتخاب الرئيس

ونائب الرئيس

1. يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية، يليه نائب الرئيس.

8. تسري إجراءات التصويت المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه على جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر فيما يتعلق بأجهزة الاتحاد الأخرى.

21. أعيد ترقيم القواعد (من 40 إلى 46) دون تغيير في صياغة القواعد على النحو التالي: المادة 40 (يعاد ترقيمها إلى 43)، المادة 43 (إعادة ترقيم التنفيذ إلى 44)، المادة 44 (تمت إعادة ترقيم شرط الإدخال إلى 45)، والمادة 45 (إعادة ترقيم التعديلات إلى 46) والمادة 46 (تمت إعادة ترقيم الدخول إلى 47).

ب. قواعد إجراءات المجلس التنفيذي

22. سيتم تعديل قواعد الإجراءات للمجلس التنفيذي على النحو التالي، مع مراعاة قرار المؤتمر.

23. تنص المادة 5 (هـ) الحالية على ما يلي:

المادة 5

السلطات والمهام

1) يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- أ. إعداد دورات المؤتمر؛
- ب. تحديد القضايا التي يتعين تقديمها إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها؛
- ج. تنسيق وموامة سياسات وأنشطة ومبادرات الاتحاد في المجالات ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء؛
- د. مراقبة تنفيذ السياسات والمقررات والاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر؛
- هـ. انتخاب أعضاء المفوضية الذين يعينهم المؤتمر؛
- و. انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل ويقدم إلى المؤتمر للتعيين.
- ز. اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن القضايا التي يحيلها إليها المؤتمر؛
- ح. فحص برنامج وميزانية الاتحاد ورفعها إلى المؤتمر للنظر فيه؛

- ط. تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبنك الإفريقي للتنمية (ADB)، والمؤسسات الأفريقية الأخرى، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛
- ي. تحديد السياسات للتعاون بين الاتحاد وشركاء أفريقيا، والتأكد من أن جميع الأنشطة والمبادرات بشأن أفريقيا تتماشى مع أهداف الاتحاد.
- ك. البت في مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها على أساس المعايير التي اعتمدها المؤتمر؛
- ل. تعيين رئيسها وحاملها الآخرين وفقاً لمكتب المؤتمر؛
- م. تلقي التقارير والتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأخرى والنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها والتي لا تقدم تقاريرها مباشرة إلى المؤتمر؛
- ن. إنشاء لجان مخصصة ومجموعات عمل حسبما تراه ضرورياً؛
- س. النظر في التقارير والمقررات والمشاريع والبرامج الخاصة باللجان؛
- ع. الموافقة على قواعد اللجان والإشراف عليها ومراقبتها وتوجيه أنشطتها؛
- ف. النظر في النظامين الأساسي والإداري للموظفين وللقواعد والنظم المالية للاتحاد وتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها؛
- ص. الموافقة على اتفاقيات استضافة المقر الرئيسي والأجهزة الأخرى ومكاتب الاتحاد؛
- ق. النظر في هياكل ووظائف ولوائح الهيئة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛
- ر. تحديد شروط الخدمة بما في ذلك الرواتب والبدلات ومعاشات موظفي الاتحاد؛
- ش. ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع برامج الاتحاد.
- (2) يجوز للمجلس التنفيذي تفويض أي من سلطاته ووظائفه إلى اللجان.
- (3) يجوز للمجلس التنفيذي إعطاء تعليمات للجنة المبعوثين الدائمين.
- (4) يجوز للمجلس التنفيذي إسناد المهام إلى المفوضية.
24. حسب الفقرة 20 و 22 من المقرر (XI) / Dec.1 / AU / Assembly / Ext، سيتم تعديل المادة 5 على النحو التالي:

المادة 5 السلطات والمهام

1. يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

.....

هـ) انتخاب وتعيين المفوضين؛

25. وفقاً للقاعدة 41 من قواعد اجراءات المؤتمر ، تمت إضافة وظيفة جديدة إلى المادة 5، والتي تنص على ما يلي:

1. يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(و) تسيير إجراءات إنهاء المفوضين، وفقاً للمادة 41 من قواعد إجراءات المؤتمر؛

26. تمت إعادة ترقيم فقرات المادة 5 من (و) إلى (ش) إلى المادة 5 من (ز) إلى (ك) لاستيعاب إدراج المادة 5 (و) الجديدة، ولا توجد تغييرات جوهرية في الفقرات .
27. وقد عدلت المادة 6 ، التي ليس لها عنوان، ليصبح نصها كما يلي، المادة 6 (المكان).
28. يقر العنوان الحالي للفصل الثاني والمادة 37 كمايلي

الباب الثاني
تعيين المفوضين

المادة 37
المفوضين

1. يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية والنظام الأساسي للجنة، بانتخاب ثمانية (8) مفوضين على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتقديم الأسماء إلى المؤتمر للتعيين. وفي هذا الصدد، فإن المناطق المعنية التي يعين المؤتمر رئيساً لها ونائبه، يحق لكل منهما الحصول على مفوض واحد(1) فقط.
2. يجب أن يكون المفوضون من النساء أو الرجال المؤهلين الذين لديهم خبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، وخصائص قيادية متناسبة وسجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غيرها من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
29. وفقاً للفقرتين 12 و19 من القرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، فإن عنوان الفصل الثاني والمادة 37 يصبح كما يلي:

الباب الثاني
انتخاب وتعيين المفوضين
المادة 37
المفوضين

1. يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للقواعد الإجراءات الحالية والنظام الأساسي للمفوضية ، بانتخاب وتعيين ستة (6) مفوضين على أساس التوزيع الجغرافي المتساوي. توزع وظائف المفوضين الست (6) بالتساوي حسب نوع الجنس وعبر الأقاليم الثلاث غير الممثلة على مستوى الرئيس ونائب الرئيس.
2. يجب أن يكون المفوضون من النساء أو الرجال المؤهلين الذين لديهم خبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، وخصائص قيادية متناسبة وسجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غيرها من قطاعات المجتمع ذات الصلة.

30. وفقاً للفقرة 20 تم إضافة قاعدة جديدة 38 (الجدول الزمني للانتخابات)، تنص على ما يلي:

المادة 38
الاختيار والجدول الزمني للانتخابات

يكون الجدول الزمني لاختيار المفوضين وانتخابهم على النحو التالي:

أ. يبدأ الإعلان عن الترشيحات لمناصب المفوضين في شهر مارس من السنة السابقة للانتخابات.

ب. يبدأ التقييم المستقل للمرشحين لمناصب المفوضين من أغسطس إلى ديسمبر من السنة السابقة للانتخابات؛

ج. يكون انتخاب وتعيين المفوضين من قبل المجلس التنفيذي في يناير / فبراير من العام الانتخابي.

31. أعيد ترقيم القواعد (من 38 إلى 43) دون تغيير جوهري في الصياغة ووترقيمها كما يلي: المادة 38 إجراء التصويت (تمت إعادة ترقيمها إلى 39)، المادة 39 (السنة المالية اعيدترقيمها إلى 40)، المادة 40 (التنفيذ ، أعيد ترقيمها إلى 41)، والمادة 41 الاحكام الاستثنائية (اعيد ترقيمها إلى 42)، والمادة 42 (التعديلات ، أعيد ترقيمها إلى 43)، و 43 (الدخول حيز النفاذ ، اعيد ترقيمها إلى 44).

ج-النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي

32. يُعدل العنوان المسمى "النظام الأساسي بصيغة الجمع" ليصبح نصه "النظام الأساسي" للمفوضية ، وبالتالي سيتم تعديل العنوان التالي على النحو التالي ، مع مراعاة قرار المؤتمر.

33. تنص المادة 2 (1) من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 2

التكوين

1. تتكون المفوضية من الأعضاء التاليين:

(أ) رئيس ؛

(ب) واحد (1) نائب الرئيس ؛ و

(ج) ثمانية (8) مفوضين.

2. يجوز للمؤتمر ، عند الاقتضاء ، مراجعة عدد المفوضين.

3. يتلقى أعضاء المفوضية المساعدة من الموظفين اللازمين لسلسلة عمل المفوضية.

34. وفقا للفقرة 3 من القرار (XI) / Dec.1 / AU / Assembly / Ext ، سيتم تعديل المادة 2 (1) على النحو التالي:

المادة 2

التكوين

1. تتكون المفوضية من الأعضاء التاليين:

(أ) رئيس؛

(ب) واحد (1) نائب الرئيس؛ و

ج) ستة (6) مفوضين.

2. يجوز للمؤتمر، عند الاقتضاء، مراجعة عدد المفوضين.
3. يتلقى أعضاء المفوضية المساعدة من الموظفين اللازمين لسلسلة عمل المفوضية.
35. تنص المادة 6 من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 6

انتخاب أعضاء المفوضية

1. يخضع انتخاب أعضاء المفوضية إلى قواعد إجراءات للمؤتمر والمجلس التنفيذي وهذه اللوائح.
2. يحق للمنطقة التي يعين فيها الرئيس ونائب الرئيس، مفوض واحد (1) لكل منهما. جميع المناطق الأخرى يحق لها اثنين (2) مفوضين.
3. يجب أن يكون هناك عضو واحد على الأقل في المفوضية من كل منطقة.
36. وفقاً للفقرة 12 (د) من قرار (XI) Ext / Assembly / AU / Dec.1، سيتم تعديل المادة 6 من النظام الأساسي للهيئة على النحو التالي:

المادة 6

انتخاب أعضاء المفوضية

1. يخضع انتخاب أعضاء المفوضية إلى قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي وهذه اللائحة.
2. لا يجوز للمناطق التي تم تعيين الرئيس ونائب الرئيس تعيينها للنظر في وظائف المفوضين الستة المتبقية. ويحق للأقاليم الثلاثة الأخرى أن يكون هناك مفوضان (2) لكل منهما، موزعة بالتساوي حسب الجنس.
37. تنص المادة 10 الحالية على ما يلي:

المادة 10

مدة الولاية وإنهاؤها

1. تكون مدة عضوية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات. قد يكون الأعضاء مؤهلين للمنافسة على إعادة الانتخاب لفترة أخرى مدتها أربع (4) سنوات.
2. عندما يكون ذلك مطلوباً لحسن سير الاتحاد، يجوز المؤتمر إنهاء تعيين عضو في المفوضية، بناءً على أحكام هذا النظام الأساسي.
3. إذا تعذر على المفوض، بسبب أي سبب، تولي منصبه أو استكمال فترة توليه منصبه، تعطى للمنطقة التي عين فيها ذلك المفوض فرصة لتقديم مرشح لإكمال المدة المتبقية.
38. وفقاً للفقرة تم تعديل القرار رقم 22 من قرار (XI) Ext / Assembly / AU / Dec.1 والمادة 41 من النظام الداخلي للمؤتمر، كما نصت المادة 10 (2) و (3) على ما يلي:

المادة 10**مدة الولاية وإنهاؤها**

1. تكون مدة عضوية أعضاء الهيئة أربع (4) سنوات. قد يكون الأعضاء مؤهلين للمنافسة على إعادة الانتخاب لفترة أخرى مدتها أربع (4) سنوات.

2. **عندما يكون ذلك مطلوباً لحسن سير عمل الاتحاد ، يجوز للمؤتمر والمجلس التنفيذي إنهاء تعيين عضو في المفوضية ، بناءً على أحكام المادة 41 من النظام الداخلي للمؤتمر.**

3. **في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس أو أي مفوض من تولي المنصب أو إكمال فترة توليه لمنصبه ، أي المنطقة التي عين فيها ، من تقديم أي سبب ، لأي سبب كان ، مرشح لاستكمال المدة المتبقية.**

39. تنص المادة 12 من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 12**مناصب المفوضية**

1. تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي:

- أ. السلم والأمن (منع الصراعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب ...)
- ب. الشؤون السياسية (حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد، والمؤسسات الانتخابية، ومنظمات المجتمع المدني، والشؤون الإنسانية، واللاجئون، والعائدين، والأشخاص المشردون داخلياً ...)
- ج. البنية التحتية والطاقة (الطاقة والنقل والاتصالات والبنية التحتية والسياحة ...)
- د. الشؤون الاجتماعية (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان، الهجرة، العمل والعمالة، الرياضة والثقافة ...)
- هـ. الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا (التعليم، واتصالات تكنولوجيا المعلومات، والشباب، والموارد البشرية، والعلوم والتكنولوجيا ...)
- و. التجارة والصناعة (التجارة والصناعة والجمارك ومسائل الهجرة ...)
- ز. الاقتصاد الريفي والزراعة (الاقتصاد الريفي والزراعة والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والبيئة والمياه والموارد الطبيعية والتصحر ...)
- ح. الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، الشؤون النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد...).

2. بالنظر إلى مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية؛ تُنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

40. وفقاً للفقرة 3 (1) و (2) من قرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، عدلت المادة 12 (1) السابقة ونصها كما يلي:

المادة 12**مناصب المفوضية**

1. تكون مناصب المفوضية على النحو التالي:

- أ. الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة؛
- ب. التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين.
- ج. التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
- د. البنية التحتية والطاقة؛
- هـ. الشؤون السياسية والسلام والأمن.
- و. الصحة، الشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية.

2. وبالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع ملفات المفوضية، تُنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

41. تنص المادة 13 من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 13**ترشيح المفوضين**

تكون هناك عملية للاختيار المسبق على المستوى الإقليمي. تقوم كل منطقة بترشيح اثنين (2) مرشحين، بما في ذلك امرأة، لكل منصب. تعتمد عملية الترشيح على طرائق تحددها المنطقة. يشكل المرشحون المختارون على المستوى الإقليمي جزءاً من المجمع القاري دون المساس بالاحترام الدقيق لأحكام المادة 6 (2) من هذا النظام الأساسي.

42. وفقاً للفقرة تم تعديل 19 قرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، المادة 13 من النظام الأساسي السابق وإعادة ترقيمها على النحو التالي:

المادة 13**ترشيح المفوضين**

1. يقوم فريق رفيع المستوى من الأفارقة البارزين (1 لكل إقليم) بتقييم المهارات والكفاءات وتحديد المرشحين النهائيين (1 لكل إقليم) بمساعدة شركة أفريقية مستقلة لتكوين مجموعة مصنفة من المرشحين المؤهلين الذين رشحتهم مناطق الاتحاد الأفريقي ذات الصلة. يتم انتخاب وتعيين المفوضين من قبل المجلس التنفيذي.
2. يتم تقييم المرشحين من خلال المراجعة الأولية للتطبيقات والسير الذاتية. سيتم دعوة المرشحين الذين تم اختيارهم في القائمة النهائية للتقييم مقابل المهارات ومعايير الكفاءة الموضوعية للمناصب القيادية.

43. وفقاً للفقرة 12 من القرار Ext / Assembly / AU / Dec.1 (XI)، أضيفت مادة جديدة باعتبارها المادة 14 (المبدأ التوجيهي لعملية اختيار المفوضية) وتقرأ كما يلي:

المادة 14**المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار**

يجب على المبادئ التالية توجيه عملية اختيار القيادة العليا للمفوضية:

- أ. التمثيل الإقليمي العادل والتكافؤ بين الجنسين؛

- ب. تناوب داخلي وداخلي قابل للتنبؤ وفق الترتيب الأبجدي الإنجليزي ليتم تطبيقه على كل منصب قيادي رفيع المستوى؛
- ج. جذب المواهب الفضلى في أفريقيا والاحتفاظ بها؛
- د. القيادة والإدارة الفعالة والمساءلة؛
- هـ. الاختيار الشفاف والقائم على أساس الجدارة.

44. وفقا للفقرة 13 و15 و16 من مقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) أضيفت مادة جديدة إلى النظام الأساسي بوصفها المادة 15 (الفريق الرفيع المستوى للأفارقة البارزين) ونصها كما يلي:

المادة 15

فريق رفيع المستوى من الأفارقة البارزين

1. يتألف الفريق الرفيع المستوى للأفارقة البارزين من خمسة (5) شخصيات بارزة، واحدة لكل إقليم.
2. يقوم الفريق الرفيع المستوى للأفارقة البارزين بالإشراف على الاختيار المسبق لترشيحات القيادة العليا للمفوضية ويتلقى المساعدة التقنية من قبل شركة استشارية أفريقية مستقلة يختارها الفريق.
3. يقوم فريق الأفارقة البارزين بتطوير الملفات الوظيفية ومتطلبات الكفاءة للقيادة العليا للمفوضية. وتشمل هذه المهارات القيادية العامة والكفاءات وكذلك المهارات العملية والموضوعية فيما يتعلق بملفات محددة. بالإضافة إلى المبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه، يجب أن تستند عملية التقييم لجميع المرشحين على المهارات والكفاءات المحددة لكل منصب قيادي رفيع المستوى.

45. وفقا للفقرتين 17 و20 من القرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) أضيفت مادة جديدة إلى النظام الأساسي باعتبارها المادة 16 (الجدول الزمني للانتقاء والاختيار) وتقرأ كما يلي:

المادة 16

الاختيار والجدول الزمني للانتخابات

يكون الجدول الزمني للاختيار والانتخاب للقيادة العليا للمفوضية على النحو التالي:

- 1) يبدأ الإعلان عن المرشحين لمناصب القيادات العليا في شهر مارس من السنة السابقة لانتخاب المفوضية الجديدة.
- 2) يتم تعميم الترشيحات الخاصة بمكتب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل عشرة (10) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات.
- 3) يبدأ التقييم المستقل للمرشحين للمفوضين من أغسطس إلى ديسمبر من السنة السابقة للانتخابات.

46. إن الجدول الزمني والإعلان عن الترشيح كما هو وارد في المادة 16 (2) هو تكرار 16 (1)، الذي يشمل جميع القيادة العليا. لذلك، يُقترح حذف المادة 16 (2).

47. كما ورد في المادة 16 (3) الجديدة، فإن التقييم الذي سيتم إجراؤه من أغسطس إلى ديسمبر يغطي فقط المفوضين، بينما كان يجب أن يشمل جميع القيادة العليا كما هو موضح في الفقرة. و 13 و 16 من القرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) لذلك، تنص المادة 16 (3) الجديدة على ما يلي:

3) التقييم المستقل للقيادة العليا تبدأ من أغسطس إلى ديسمبر من السنة السابقة للانتخابات.

48. بالإضافة إلى ما سبق فإنه ليس من الواضح متى ستقوم المفوضية بتوزيع القائمة النهائية للقيادة العليا المقترحة على الدول الأعضاء. في القواعد السابقة لإجراءات المؤتمر، كان الإطار الزمني للمفوضية لتوزيع القائمة النهائية للقيادة العليا ثلاثة (3) أشهر وفقاً للقاعدة 39 المحذوفة من قواعد الإجراءات للمؤتمر وحذف الفقرة الفرعية (1) من المادة 16 من النظام الأساسي للمفوضية.

49. تنص المادة 14 الحالية من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 14

عملية الاختيار المسبق المركزي

1. تنشأ هيئة مؤلفة من ممثلين اثنين (2) من كل منطقة لإجراء التمرين الانتخابي المركزي.
2. تتكون هيئة من وزراء يساعدهم فريق من الاستشاريين المستقلين.
- تقدم الهيئة، لانتخابه من قبل المجلس التنفيذي، قائمة تضم على الأقل اثنين (2) مرشحين لكل ملف. يجب أن تأخذ القائمة المختصرة للمرشحين في الاعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمية المتفق عليها.
50. حذفت المادة 14 بأكملها وتم استبدالها بالمادة الجديدة 15 السابق ذكرها الخاصة باللجنة رفيعة المستوى.
51. تنص المادة 16 الحالية من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 16

إجراء التصويت لانتخاب المفوضين

1. تعمم الترشيحات لمنصب المفوضين على الدول الأعضاء قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من موعد الانتخاب.
2. إذا لم يحصل أي مرشح، في الاقتراع الأول، على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه، يستمر الاقتراع حتى يحصل واحد (1) من المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. إذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع القادم على المرشحين (2) اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
3. عندما يكون هناك مرشحان فقط (2) في البداية ولا يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الثالث، يسحب المرشح ذو الأصوات الأقل.
4. وإذا لم يحصل أي من المرشحين (2) بعد ثلاثة (3) اقتراعات أخرى على الأغلبية المطلوبة، ينسحب المرشح الذي لديه عدد أقل من الأصوات.

5. إذا فشل المرشح المتبقي في تأمين أغلبية الثلثين المطلوبة، يتم تعليق الانتخابات حتى الدورة التالية للمجلس التنفيذي. يقوم الرئيس، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، بتعيين واحد (1) من المفوضين للعمل حتى يتم تعيين مفوض جديد وفقاً لهذا النظام الأساسي.
6. إذا كان هناك مرشح واحد فقط (1) في البداية ولم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الاقتراع الثالث، يقوم رئيس المجلس التنفيذي بتعليق الانتخابات وتسري الأحكام الواردة في الفقرة 5 أعلاه.

52. وفقاً للفقرة 20 من القرار: Sub / Ext / Assembly / AU / Dec.1 (XI). سيتم حذف الفقرة 1 من المادة 16 سيتم إعادة ترقيم باقي الفقرات.

53. المادة 15 الحالية (مؤهلات وخبرات المفوضين تصبح المادة 17) ، والمادة 16 (إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين تصبح المادة 18) ، والمادة 17 (القواعد الإجرائية تصبح المادة 19) ، المادة 18 (تعيين الموظفين الآخرين في لجنة يصبح المادة 20) ، والمادة 19 (امتيازات وحصانات يصبح المادة 21) ، والمادة 20 (البرنامج والميزانية يصبح المادة 22) ، والمادة 21 (الموارد المالية يصبح المادة 23) ، والمادة 22 (الصندوق العام يصبح المادة 24) ، والمادة 23 (الأموال الخاصة تصبح المادة 25) ، المادة 24 (الهياكل والتبرعات الأخرى تصبح المادة 26) ، المادة 25 (يصبح إيداع الأموال المادة 27) ، المادة 26 (الحسابات والتدقيق تصبح المادة 28) ، المادة 27 (تصبح التعديلات المادة 29) والمادة 28 (تصبح المادة 30 حيز النفاذ).

رابعاً: بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن

54. تنص المادة 10 (4) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن على ما يلي:

المادة 10 دور رئيس المفوضية

4. في ممارسة مهامه وصلاحياته، يقوم المفوض المسؤول عن السلم والأمن، الذي سيكون مسؤولاً عن شؤون مجلس السلم والأمن، بمساعدة رئيس المفوضية. لرئيس المفوضية الاعتماد على الموارد البشرية والمادية المتاحة في المفوضية، لخدمة وتقديم الدعم إلى مجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، تُنشأ أمانة مجلس السلم والأمن داخل الإدارة التي تتناول منع الصراعات وإدارتها وحلها.

55. وفقاً للفقرة 3 (2) (هـ) من القرار: Sub / Ext / Assembly / AU / Dec.1 (XI)، سيصبح نص المادة 10 (4) على ما يلي:

المادة 10 دور رئيس المفوضية

4. في ممارسة مهامه وصلاحياته، يساعد رئيس المفوضية المسؤول عن الشؤون السياسية والسلم والأمن، الذي سيكون مسؤولاً عن شؤون مجلس السلم والأمن. لرئيس المفوضية الاعتماد على الموارد البشرية والمادية المتاحة في المفوضية، لخدمة وتقديم الدعم لمجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، تُنشأ أمانة مجلس السلم والأمن داخل الإدارة التي تتناول منع الصراعات وإدارتها وحلها.

56. لتطبيق المواثيق التي طلبها المؤتمر، هناك ثلاثة خيارات، فيما يتعلق بالبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن:

أ. سيتطلب تعديل هذه المادة تطبيق المادة 22 (6) من البروتوكول الخاص بالتعديل:

"أي تعديل لمراجعة هذا البروتوكول يكون وفقاً للمادة 32 من القانون التأسيسي".
ينص القانون التأسيسي في المادة 32 على ما يلي:

المادة 32 التعديل والمراجعة

1. يجوز لأي دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.
 2. تقدم اقتراحات التعديل أو المراجعة إلى رئيس المفوضية الذي يحيلها إلى الدول الأعضاء خلال ثلاثين (30) يوماً من استلامها.
 3. يقوم المؤتمر، بناء على مشورة المجلس التنفيذي، بفحص هذه المقترحات في غضون سنة واحدة بعد إخطار الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
 4. يعتمد المؤتمر التعديلات أو التنقيحات بتوافق الآراء أو، عند فشلها، بأغلبية الثلثين وتقدم للتصديق عليها من جميع الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. ويبدأ نفاذها بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى الرئيس.
- لذلك، يجب تطبيق العملية المنصوص عليها في المادة 32 لتعديل البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن.
- ب. لن تكون هناك حاجة لتعديل المادة 10 (4) من البروتوكول، إذا كان اسم المفوض على النحو المعتمد في قرار المؤتمر، يمكن تغييره من مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن إلى الصياغة الواردة في البروتوكول: **المفوض المسؤول عن السلم والأمن.**
- ج. في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وطبقاً للمادة 31 (3) بشأن المادة العامة للتفسير، يمكن تفسير البروتوكول تمشياً مع مقرر المؤتمر دون أي تعديل آخر للمادة 10 (4) من البروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام صياغة "المسؤول" في المادة 10 (4) من البروتوكول يتماشى مع ولاية المفوض المعني وليس العنوان الرسمي له .
57. لتجنب التعديل غير الضروري، الذي لم يكن مقصوداً ولا مطلوباً، من قبل أجهزة السياسة أو الدول الاعضاء، ترى المفوضية أنه في المستقبل لا ينبغي لأي صك قانوني الإشارة إلى مفوض معين، ولكن فقط إلى المفوضية نفسها.

خامساً: قضايا معلقة يجب حلها

58. تنص المادة 42 (7) من قواعد إجراءات المؤتمر (إجراءات التصويت على انتخاب الرئيس ونائبه) على أن " يتولى نائب رئيس المفوضية رئاسة المفوضية على أساس مؤقت حتى يتم إجراء انتخابات جديدة. إذا كان المأزق يتعلق بنائب الرئيس، فإن أقدم مفوض من حيث طول مدة ولايته، أو الأكبر سناً حين يكون طول مدة الولاية هو نفسه، سيعين للعمل كنائب للرئيس إلى حين إجراء انتخابات جديدة ". بالرغم من أن القواعد واضحة، فإن الممارسة منذ عام 2002، حين انتخاب رئيس المفوضية، وبالرغم من حالات الانسداد التي حصلت كما هو موضح سابقاً فإن الفقرة اعلاه لم تطبق وفضلت الدول الأعضاء تمديد الانتخابات إلى القمة المقبلة في تناقض تام مع الفقرة الفرعية 42 (7)، وبالتالي فإنه ينبغي حذفها لأنها تتعارض مع ممارسة المؤتمر (القمة) .
59. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك حكم مماثل للمادة 9 (2) من النظام الأساسي للمفوضية، التي تتناول حالة حدوث المانع لرئيس المفوضية وما ينبغي القيام به خلال هذه الظروف. وفي هذا الصدد، يُعرض النص التالي للنظر فيه: " في حالة غياب الرئيس، موته، أو غيابه أو عجزه المؤقت أو الدائم،

يقوم رئيس المؤتمر بالتشاور مع مكتب المؤتمر، بتعيين نائب الرئيس، ليقوم بمهام رئيس المفوضية الى حين عودة شاغل الوظيفة أو انتخاب رئيس جديد، حسب الحالة.

60. وتود المفوضية، أثناء قيامها بعملية المواءمة، إبراز الحاجة إلى استعراض مختلف الصكوك القانونية من أجل الاتساق والمواءمة، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يطلب من مكتب المستشار القانوني إعداد تقرير عن جميع أوجه التضارب في مختلف القوانين ذات الصلة. عندما يتعلق الأمر بسلسلة عمل الاتحاد وتقديم تقرير إلى اجهاز السياسة في يناير 2020.

السادس: التوصيات

61. التعديلات أجريت على أساس القرار (XI) Ext/Assembly/AU/Dec.1 والقرار (XI) Ext/Assembly/AU/Dec.3، ولذلك ينبغي تقديم الصكوك القانونية المعدلة إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر للنظر والتكيف. الصكوك الثلاثة هي:

(أ) تعديل النظام الداخلي للمؤتمر،

(ب) تعديل القواعد الإجرائية للمجلس التنفيذي، و

(ج) النظام الأساسي المعدل للجنة.

الطلب من المفوضية (مكتب المستشار القانوني) تقديم تقرير عن التناقضات في مختلف الصكوك القانونية بحلول يناير 2020.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2019-02-07

Report of the commission on the alignment of the legal instruments

Africa Union

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/6467>

Downloaded from African Union Common Repository